

سافر ولم بين بزوجة واحتمل المال لغير اهل ورج وعز  
 وبالمعروف في المال واستخدم ان تاهل لادوية والكسبي  
 ان بعد ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان الكسبي وتزود  
 وان اشترى من يفتق عليه به عمالما عتق عليه ان يسر  
 والابيع بقدر ثمنه ورجه قبله وعتق باقيه وغير عالم  
 فعلي ربه وللعامل ربه فيه ومن يفتق عليه وعلم عتق  
 بالاكثر من قيمته او ثمنه ولو لم يكن في المال فضل والا  
 فبقبضته ان ابسر فيهما والابيع بما وجب وان عتق  
 مشتري للمفتق عزم ثمنه ورجمه وللقراض قيمته بويته  
 ورجه فان اعسر بيع منه بما لربه وان وطئ امة قوم  
 ربا او ابني ان لم تحتمل فان اعسر اتبعه بها وبجسة  
 الولد او باع له بقدر ماله وان احبل مشتراة للزوجي  
 فالثمن واتبع به ان اعسر وكل نسخة قبله كره وان  
 تزود

تزوول لسفر ولم يطعن ولا فلنضوضه وان استنضضه  
 فالهالم وان مات فلوارثه الامين ان يكمله والا اتا بامين  
 كالاول والاسلمواهدرا والتوزل للعامل في ثلثه وخسره  
 ورده ان قبض بلا بينة او قال قراض وره بصناعة  
 باجر وعكسه او ادعي عليه الفضيبة او قال انفتقت  
 من غيره وفي جزاء الرجح ان ادعي مشبهها والماله بيده او  
 وديعة وان لربه وللمرته ان ادعي الشبهة فقط او قال  
 قرض في قراض او وديعة او في جزاء قبل العمل مطلقا او  
 ن قال وديعة فثمنه العامل ان عمل ولمدعي الصحة  
 من هلك وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد وحاص  
 عمر ماؤه وتعين بوضيعة وقدم في الصحة والمرض ولا  
 يفتق لعامل هبة او تولية ووسع ان ياتي بطعام كغير  
 ان لم يقصد التفضل والا فليقتلله فلن ابي فالتكافيه